

بَابُ النَّسْخِ

كان الذي يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَابَ النَّسْخِ بَعْدَ بَابِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ؛ لِأَنَّ التَّخْصِصَ نَسْخُ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ، وَالنَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ عَنْ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ هَكَذَا رَتَبَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ النَّسْخِ.

النَّسْخُ لَهُ تَعْرِيفَانِ؛ تَعْرِيفٌ لِعَوِيٍّ وَتَعْرِيفٌ شَرْعِيٌّ:

أَمَّا الْعَوِيٌّ فَقَالَ:

(١١١) النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا حَكَوْهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا

قَوْلُهُ: (أَهْلُ اللِّسَانِ) يَعْنِي بِهِ: أَهْلُ اللُّغَةِ.

فَالنَّسْخُ فِي اللُّغَةِ: نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ.

فَمِثَالُ النَّسْخِ الَّذِي بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ قَوْلُهُمْ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ. يَعْنِي: أَزَالَتْهُ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ أَوَّلَ مَا تَطْلُعُ يَكُونُ لَهَا ظِلٌّ لِلْأَشْيَاءِ الشَّاخِصَةِ، وَلَا يَزَالُ يَتَنَاقَضُ حَتَّى يَزُولَ، وَيَتَّجِهَ الظِّلُّ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَهَذَا يُسَمَّى نَسْخًا.

وَمِثَالُ النَّسْخِ الَّذِي بِمَعْنَى النُّقْلِ قَوْلُهُمْ: نَسَخْتُ الْكِتَابَ. أَي:

نَقَلْتُهُ. هَذَا فِي اللُّغَةِ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ بِمَعْنَى النُّقْلِ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَنْقُلِ الْكِتَابَ الْأَوَّلَ، وَلَكِنْ قُلْ: مَا يُشَبِّهُ النُّقْلَ. لَكِنَّ أَكْثَرَ الْمُعْرِفِينَ

يقولون: إنه النقل. ثم يقولون: نقل كل شيء بحسبه؛ إذ إنني لو قلت: نقلت الكتاب. لا أحد يفهم أنني نقلت الكلمات بيدي، ووضعتها في الكتاب الثاني، وهذه الأمور لا ينبغي أن نتطع فيها، بل إذا فهم المعنى عن قرب، فلا حاجة إلى التنطع.

وعلى هذا فيبقى على ما قاله أكثر العلماء رحمهم الله بأن النسخ هو الإزالة أو النقل. هذا في اللغة.

أما في الشرع فيقول المؤلف رحمه الله:

(١١٢) وحده رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم بالخطاب السابق قوله: (وحده) أي: شرعاً.

يعني المؤلف رحمه الله: حكم شرعي ثابت بدليل شرعي يأتي بعده دليل شرعي ثم يرفعه. هذا يسمى نسخاً، ولهذا نقول في تعريفه الجامع المانع: النسخ هو رفع حكم دليل شرعي أو لفظه - يعني أو: رفع لفظه - بدليل شرعي. ولا يمكن هذا إلا عن طريق الكتاب والسنة، فالإجماع لا ينسخ، والقياس أيضاً لا ينسخ، إنما الذي ينسخ هو الدليل الشرعي؛ الكتاب أو السنة.

والنسخ ثابت شرعاً، جائز عقلاً:

فأما دليل ثبوته شرعاً.

فقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. وهذا واضح أن الله قد ينسخ بعض الآيات، ويأتي بخير منها، وقد وقع ذلك، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾. ثم قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ - يعني: قبل ذلك كان فيه تثقيل - ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ صَعْفًا فَإِنْ

يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴿[الأنفال: ٦٦]﴾. وهذا نص صريح في النسخ.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفَصِيَامِ ارْقُتْ إِلَى نِسَائِكُم مِّنْ لَّيَاسٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرْوَاهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي السنة قال ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور إلا فرؤوها»^(١).

إذاً: النسخ ثابت بالقرآن والسنة.

وهو أيضاً مُقتَضَى الحكمة، وذلك أن الناس قد تَخْتَلِفُ المصالح باختلاف أوقاتهم وباختلاف أحوالهم، فتجد بعض الأشياء تَصْلُحُ في وقتٍ، ولا تَصْلُحُ في وقتٍ آخر، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بالتدرُّج، فالخمر مثلاً أَجَلَ لَنَا، ثم غُرِّضَ لَنَا بتحريمه، ثم مُنِعْنَا مِنْهُ عند الصلوات، ثم مُنِعْنَا مِنْهُ مطلقاً، كل ذلك مراعاة لمصلحة العباد.

وقد نصَّ الله تعالى على النسخ في شريعة اليهود، فقال تعالى: ﴿فَظَلِمَ مِمَّنَ الْذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُجَلَتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

والغريب أن اليهود، عليهم لعائن الله، يُنْكِرُونَ النسخ، ويقولون: إن النسخ يَسْتَلْزِمُ الْبَدَاءَ عَلَى اللَّهِ، والبداء يعني: أنه بدا له العلم بعد أن نسخ، فكان بالأولِ يَجْهَلُ أن هذه الشريعة الناسخة هي الأصلح، ثم عِلِمَ بعد ذلك^(٢)، فيقال لهم: أنتم الآن كذَّبْتُم التوراة؛

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) فائدة: قال شيخنا محمد رحمه الله من اعتقد أن العلم يحدث لله كفر؛ لأن العلم صفة لازمة لله عز وجل.

لأن الله يقول: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ . . [آل عمران: ٩٣] ولما نزلت التوراة حُرِّمَ فيها ما حُرِّمَ، قال تعالى: ﴿فَيُظْلَمُونَ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

وكونه يَسْتَلْزِمُ البداءةَ على الله، هذا ليس بلازم؛ إذ إن الله تعالى يَعْلَمُ أن الحكمَ في هذا الزمانِ أصلحُ من الحكمِ الثاني، وأن الحكمَ الثاني في وقته أصلحُ من الحكمِ الأولِ، فلا بداءة، فعلمُ الله تعالى واحدٌ، والمتغيرُ هي الأحوال.

قوله رحمه الله:

(رفعُ الخطابِ اللاحقِ ثبوتَ حكم) «ثبوت» هذه مفعولٌ للمصدر (رفعُ).

والمعنى أن يَرْفَعَ الخطابُ اللاحقُ، وهو الثاني، ثبوتَ الحكم بالخطابِ السابق، وهو الأولُ، فالمنسوخُ هو السابقُ، واللاحقُ هو الناسخُ.

ثم قال رحمه الله:

(١١٣) رفعاً على وجهِ آتَى لَوْلَاهُ لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتاً كَمَا هُوَ هذا البيتُ احترازٌ مما إذا رُفِعَ الحكمُ عن الشخصِ لحالٍ تَسْتَدْعِي ذلك، كرفعِ وجوبِ القيامِ في الصلاةِ للعاجزِ، فهذا لا يقالُ: نسخٌ؛ لأنه وُجِدَتْ حالٌ تقتضي التخفيفَ، فحَقِّفَ، وهنا يقولُ: لولاهُ لكانَ ذاكُ ثابتاً. والآنَ وجوبُ القيامِ ثابتٌ، ولكن ارتفعَ عن هذا العاجزِ لسببٍ.

ثم قال رحمه الله:

(١١٤) إذا تَرَاخَى عنه في الزمانِ ما بعده من الخطابِ الثاني

يعني: يَشْتَرِطُ المؤلف رحمه الله أن يكونَ الثاني، وهو الناسخُ، متأخراً عن الأولِ، والتراخي في كلِّ شيءٍ بحسبه، قد يَتَرَاخَى لمدة شهرٍ، أو شهرين، أو سنةً، أو سنتين، وقد يَتَرَاخَى ساعةً أو ساعتين، وقد يَقْتَرَنُ بالأولِ إذا أمكن تنفيذُ الحكم، بل على القولِ الراجحِ يمكنُ النسخُ قبلَ التمكنِ من فعلِ المنسوخِ، المهمُّ أن يَثْبُتَ الحكمُ، ثم يأتي ما يُنسخُه.

ثم قال رحمه الله:

(١١٥) وجاز نسخُ الرِّسْمِ دونَ الحكمِ كذلك نسخُ الحكمِ دونَ الرسمِ
(١١٦) ونسخُ كلِّ منهما إلى بَدَلٍ ودونه وذلك تخفيفٌ حصل
(١١٧) وجاز أيضاً كون ذلك البَدَلِ أخفَّ أو أشدَّ ممَّا قد بَطُلَ

أفادنا المؤلف رحمه الله أن النسخَ يُنْقَسِمُ إلى ثلاثة أقسامٍ من حيث الناسخُ والمنسوخُ:

الأولُ: يجوزُ نسخُ الرسمِ دونَ الحكمِ. والمرادُ بالرسمِ هنا اللفظُ، يعني: يجوزُ أن يُنسخَ اللفظُ، ويبقى الحكمُ. ومنه آيةُ الرجم^(١)، فأيةُ الرجمِ نزلت، وقرأها الصحابةُ رضي الله عنهم، وعقلوها، ووعوها، ونُقِّدَت فعلاً، ثم بعدَ ذلك نُسخَ اللفظُ، وبقي الحكمُ، فأيةُ الرجمِ ليست موجودةً، لكن نَعْلَمُ أنها كانت موجودةً، ثم نُسخَت، والرجمُ لم يُرْفَعِ كحكمٍ شرعيٍّ. إذاً: هذا نسخُ اللفظِ دونَ الحكمِ.

فإذا قال قائلٌ: ما الفائدةُ من نسخِ اللفظِ مع بقاءِ الحكمِ؟

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها كتاب الحدود، باب رجم الجبلي في الزنا إذا أحصنت حديث رقم (٦٨٣٠)؛ ومسلم في الحدود، باب ما جاء في الرجم حديث رقم (١٦٩١).

ولماذا لم يَبْقَ اللفظُ خصوصاً في القرآن ليزدادَ تعبُّدُ الناسِ به؛ لأن تلاوةَ القرآنِ عبادةٌ؟

نقولُ: الفائدةُ، والله أعلمُ، هي: بيانُ امتثالِ هذه الأمةِ لأمرِ الله وتنفيذِها لحُكْمِهِ، وبيانُ فضيلَتِها وميزَتِها على مَنْ سَبَقَ من الأممِ؛ لأن اليهودَ أنكَروا الرجمَ، مع أنه ثابتٌ في الآيةِ في التوراةِ - يعني: لفظه وحكمه باقٍ - ومع ذلك استكبروا عنه، وقصَّه الرجلُ اليهوديُّ الذي زَنَى بامرأةٍ، وأتيا إلى الرسولِ ﷺ لعله يَجِدُ حكماً دونَ الرجمِ، فأمرَ برجمِهما، فقالوا: هذا ليس عندنا. حتى أُتِيَ بالتوراةِ، فإذا بآيةِ الرجمِ تلوح^(١).

إذاً: الفائدةُ بيانُ امتثالِ هذه الأمةِ لحكمِ الله، وإن كان منسوخَ اللفظِ، ولا تَسْتَكْبِرُ عن حكمِ الله أبداً، ولو لم يكن أمامَ عينها. الثاني: نسخُ الحكمِ دونَ لفظه. يعني: نسخُ الحكمِ، واللفظُ باقٍ. ومنه آيةُ الصيامِ وآيةُ المصابرةِ، فالمنسوخُ باقٍ لفظه. والفائدةُ من بقاءِ لفظه:

١ - زيادةُ الأجرِ بالتلاوةِ؛ لأنه لو نُسخَ لفظه لم يَحْصُلْ لنا أجرٌ.

٢ - تذكيرُ العبادِ بنعمةِ الله علينا، فيُذَكِّرُ العبادُ بهذه النعمةِ إذا كان من الأثقلِ إلى الأخفِّ، أو يُذَكِّرُونَ بحسنِ ترتيبِ الشريعةِ إذا كان من الأخفِّ إلى الأثقلِ.

الثالثُ: نسخهما معاً يعني التلاوة والحكم.

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران، باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾ إن كُنْتُمْ صَادِقِينَ حديث رقم (٤٥٥٦)؛ ومسلم في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم (١٦٩٩).

ومثّلوا لذلك بحديث عائشة، رضي الله عنها، في الرضاعة، قالت رضي الله عنها: كان فيما أنزل في القرآن عشرُ رَضَعَاتٍ معلومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسين معلومَاتٍ، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يُقرأ من القرآن^(١).

فمن حيث اللفظ: ليس في القرآن أن الرضاعَ عشرُ رَضَعَاتٍ.

وأما الحكم: فقد انتقل إلى الخمس.

إذا فالعشرُ فيها نسخُ اللفظ والحكم، والخمُسُ فيها نسخُ اللفظ وبقاء الحكم.

إذا صار النسخُ يَنْقَسِمُ إلى ثلاثة أقسامٍ باعتبارِ بقاء المنسوخِ وعدمه.

وينقسمُ من جهةٍ أخرى إلى أقسامٍ؛ إلى بدلٍ، وإلى غيرِ بدلٍ، بمعنى أنه يَنْقُلُ الناسَ من الحكم الأول، ويُعْفَى عنه إلى غيرِ بدلٍ، أو إلى بدلٍ، والبدلُ قد يكونُ أخفَّ أو أثقلَ أو مساوياً.

فيكونُ التقسيمُ أولاً إلى بدلٍ وإلى غيرِ بدلٍ؛ إلى بدلٍ بمعنى أن يُنسخَ الحكم الأول، ويَحِلَّ محلَّه حكمٌ ثانٍ.

إلى غيرِ بدلٍ: يُنسخُ الحكمُ، ولا يَحِلُّ محلَّه حكمٌ ثانٍ.

مثاله: إلى غيرِ بدلٍ. ومثّلوا له بنسخ وجوبِ الصدقة بين يدي مُناجاةِ الرسول ﷺ، كان المؤمنون مؤمورين أولاً ألا يُخاطَبَ الرسول ﷺ أحدٌ منهم إلا إذا قدّم صدقةً، ثم نُسِخَ بعد هذا، فيكونُ هنا النسخُ إلى غيرِ بدلٍ.

مثالٌ آخر: نسخُ وجوبِ اللزوم للصائم إذا نام، فلقد كان الأمرُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب ٦: التحريم بخمس رضعات رقم (٢٤) (١٤٥٢).

أول ما نزل الصيام أن الإنسان إذا نام امتنع عن الأكل إلى أن تغرب الشمس من اليوم التالي، ثم نسخ هذا.

وهل نسخ إلى بدل أم إلى غير بدل؟ يعني: هل نسخ على أن يفعلوا كذا بدله، أو نسخ تخفيفاً، وحل الحكم الخفيف؟
الجواب: الثاني.

إذا فالمثال الذي لا يرد عليه شيء هو نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي الرسول ﷺ.

الثاني: إلى بدل. والبدل قد يكون أخف أو أثقل أو مساوياً.

مثال الأخف: آية المصابرة، كان الواجب أولاً أن العشرين يغلبون مائتين - يعني: الرجل عن عشرة - ثم نسخ إلى أن المائتين يغلبون أربعمائة. ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

مثال أن يكون البدل أثقل: أول ما فرض الصيام كان الإنسان مُحْخَرّاً بين أن يصوم أو يُطْعَمَ عن كل يوم مسكيناً، ثم تعين الصيام بعد ذلك^(١)، ولا شك أن التخيير أخف من تعين الصيام؛ لأن التخيير أوسع للإنسان من التعيين.

مثال أن يكون البدل مساوياً: كان الواجب أولاً أن يستقبل الإنسان بيت المقدس في الصلاة، ثم نسخ إلى استقبال الكعبة^(٢)، وكلاهما واحد، فالإنسان واقف، سواء اتجه إلى كذا، أو إلى كذا، أو إلى كذا، كله واحد بالنسبة للمكلف، ليس فيه فرق أن هذا أثقل أو أخف.

(١) متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع: البخاري (٤٥٠٧)؛ ومسلم (١١٤٥).

(٢) حديث تحويل القبلة متفق عليه من حديث البراء رضي الله عنه: البخاري

(٤٤٨٦)؛ ومسلم (٥٢٥).

فإذا قال قائل: بينوا لنا الحكمة فيما إذا نُسخ الشيء من شيءٍ أخفَّ إلى أثقل؟

نقول: الحكمة أمران:

الأول: ابتلاء الناس بالقبول وعدمه، وهذا فيه امتحان.

الثاني: بيان حكمة الله في التدرج في التشريع فالناس يقابلون بالأهون حتى تستقبل نفوسهم الحكم الثاني بكل سهولة.

وإذا قال قائل: ما الحكمة في نسخه من الأثقل إلى الأخف؟

نقول: الحكمة ظاهرة، وهي:

١ - التخفيف على العباد.

٢ - بيان رحمة الله عز وجل بعباده حيث خفف عن العباد.

وإذا قيل: ما الفائدة من النسخ إلى مساو؟

نقول: لا يمكن أن يقع التساوي بين الناسخ والمنسوخ من كل وجه، لكنه يقع باعتبار فعل المكلف، أما باعتبار الحكم فلا، والحكمة أن بيت الله الحرام أولى أن يُستقبل من بيت المقدس، على أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة، وإن جميع الأنبياء قبلتهم هي الكعبة، لكن استقبال بيت المقدس من تصرف أحفاد اليهود أو النصارى^(١).

ويقال: إن الرسول ﷺ استقبل بيت المقدس لما وصل إلى المدينة؛ تأليفاً لليهود، وكان أول ما قدم المدينة يُحبُّ موافقة اليهود فيما لم يَنْه عنه.

إذاً نقول: إن هذا النسخ إلى بدلٍ مماثل، هذا باعتبار

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٧٩/٧).

المكلف، لكن بالنسبة للحكم، فلا بد أن يكون المنسوخ إليه أولى بالحكم من المنسوخ، لا شك في هذا.

* ولما ذكر المؤلف رحمه الله النسخ وأقسامه، وأنه جائز عقلاً، وواقع شرعاً ذكر بماذا يكون النسخ، فقال:

(١١٨) ثم الكتاب بالكتاب يُنسخ كسنة بسنة فتُنسخ

يعني: نسخ القرآن بالقرآن، فهذا ثابت، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (١٥) أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَّمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٦﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦]. فهذا نسخ قرآنٍ بقرآن، وهذا واضح.

وقوله رحمه الله: (كسنة بسنة فتُنسخ).

يعني رحمه الله: كما تُنسخ السنة بالسنة، وهذا أيضاً ظاهر، ومثاله قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١).

ثم قال رحمه الله:

(١١٩) ولم يجز أن يُنسخ الكتاب بسنة بل عكسه صواب

يعني رحمه الله: أنه يمتنع أن يُنسخ القرآن بسنة، قالوا: لأن القرآن متواتر، أما السنة فليست متواترة، ولهذا فصل بعضهم فقال: يجوز أن يُنسخ القرآن بالسنة المتواترة، ولا يجوز أن يُنسخ بالآحاد، ولكن الصحيح أنه إذا صح الحديث عن النبي ﷺ، وكان ناسخاً للقرآن أنه يُعمل به، ولكن يشترط للنسخ شرطان:

(١) سبق تخريجه ص (١٥٤).

١ - ألا يمكن الجمع، يعني: أن يتعذر الجمع، فإن أمكن الجمع وجب، ولا نسخ؛ لأن النسخ يعني إبطال أحد الدليلين.

٢ - وأن يُعلم تأخر الناسخ، فإن شككنا فيه فلا نسخ، ويجب أن نذهب إلى الترجيح، فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف والصحيح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أعلى ثبوتاً من المنسوخ إذا صح.

وعلى هذا فنقول: الصواب أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا صحّت عن النبي ﷺ؛ لأن النسخ محله الحكم، والحكم يثبت بالقرآن والسنة، فإذا صحّت عن الرسول ﷺ نسخت، ومع هذا فإننا لا نحفظ إلا مثلاً واحداً في قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦]. هذا في الذكرين يأتيان الفاحشة فيما بينهما، وهو اللواط، أمر الله أن نُؤْذِيَهُمَا وأنهما إذا تابا وأصلحا فإننا نُعْرِضُ عَنْهُمَا. ثم جاءت السنة: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لَوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

لكن هذا الحديث لا يتحقق فيه الشرط الذي قلنا، وهو الصحة، إلا أن هذا الحديث تأيّد بعمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد أجمع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به، لكن اختلفوا كيف

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٢)؛ وأحمد (٣٠٠/١)؛ وأبو داود (٤٤٦٢)؛ والترمذي (١٤٥٦)؛ وابن ماجه (٢٥٦٣)؛ والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٧٠)؛ وابن حزم في «المحلى» (٣٨٧/١١)؛ وأبو يعلى (٢٤٦٣)؛ والدارقطني (١٢٤/٣)؛ والحاكم (٣٥٥/٤)؛ والبيهقي (٢٣١/٨ - ٢٣٢) كلهم من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو معلول وله شواهد ضعيفة فالحديث غير قوي.

يكونُ القتلُ، كما نقلَ ذلك ابنُ تيميةَ وغيرُه^(١).
 وقولُه رحمه الله: (بل عكسُه صوابٌ). أي: أن نسخَ السنةِ
 بالكتابِ هو الصوابُ، والصوابُ أن النسخَ يكونُ بالقرآنِ وبالسنةِ،
 بعضُهما مع بعضٍ، لكن يُشترطُ في السنةِ أن تصحَّ إلى النبي ﷺ.

ثم قال رحمه الله:
 (١٢٠) وذو تواترٍ بمثله نُسِخَ وغيره بغيره فليَنسَخِ
 قولُه: (وغيره). يعني: غير المتواترِ.
 وقولُه: (بغيره). يعني: بغير المتواترِ.
 أفادنا المؤلفُ رحمه الله في هذا البيتِ أنه يجوزُ نسخُ المتواترِ
 بالمتواترِ، ونسخُ الأحادِ بالمتواترِ، ويجوزُ نسخُ الأحادِ بالأحادِ.
 ولا يجوزُ نسخُ المتواترِ بالأحادِ؛ لأنه على كلامِ المؤلفِ لا
 يجوزُ أن يكونَ الناسُ أضعفَ، ومعلومٌ أن الأحادَ أضعفُ من
 المتواترِ، لكنَّ في كلامه نظراً، والصوابُ أن المدارَ على الصحةِ.

قال رحمه الله:
 (١٢١) واختار قومٌ نسخَ ما تواتراً بغيره وعكسُه حثماً يُرى
 قولُه: (بغيره). يعني: بغير المتواترِ، يعني: يُنسخُ المتواترُ
 بالأحادِ.
 وقولُه: (وعكسُه حثماً يُرى). عكسُه، أي: نسخُ الأحادِ
 بالمتواترِ.

وقولُه: (حثماً يُرى). يعني: أنه يَحْتَمُّ القولُ به.



بَابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَالتَّرْجِيحِ

ثم قال رحمه الله: بَابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَالتَّرْجِيحِ.
قال رحمه الله:

(١٢٢) تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ) الْمُرَادُ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ لِأَنَّ
الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يُنْطَقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾
[الباقية: ٢٩] الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ فِي آيَةِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةُ نَطْقُ النَّبِيِّ ﷺ.

يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّعَارُضُ يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، يَبَيِّنُهَا بِقَوْلِهِ.
(١٢٣) إِمَّا عَمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا أَوْ كُلُّ نَطْقٍ فِيهِ وَصَفٌ مِنْهُمَا
(١٢٤) أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ كُلُّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْهِ ظَهَرُ

بَيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ الْأَقْسَامَ الْأَرْبَعَةَ، وَهِيَ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: التَّعَارُضُ بَيْنَ عَامِينَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: التَّعَارُضُ بَيْنَ خَاصِّينَ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: التَّعَارُضُ بَيْنَ عَامٍّ وَخَاصٍّ مُطْلَقٍ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: التَّعَارُضُ بَيْنَ عَامٍّ وَخَاصٍّ مِنْ وَجْهِ.

هَذِهِ هِيَ أَقْسَامُ التَّعَارُضِ الْأَرْبَعَةُ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢٥) فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ امْتَكَنَّا

(١٢٦) وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلِّ يُعْرَفُ

(١٢٧) فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتُ كُلِّ مِنْهُمَا فَالثَّانِي نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ

يَعْنِي الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ عَامَانِ أَوْ خَاصَّانِ

وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]. وورد فيه أنهم ﴿وَلَا يَكْتُبُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] - يعني: المشركين - فهذان عامان، فكيف نعمل؟ نقول: يَجِبُ أَوَّلًا الْجَمْعُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ رَجَعْنَا إِلَى التَّارِيخِ، إِنْ عَلِمْنَا الْمَتَأَخَّرَ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ فَالْتَرَجِيحُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرْجِيحٌ وَجَبَ التَّوَقُّفُ.

والمثال على التعارض بين خاصين مثل: أَنْ يَرَدَ نَصٌّ: أَكْرَمَ زَيْدًا. وَنَصٌّ آخَرُ: لَا تُكْرِمَ زَيْدًا. هَذَا تَعَارُضٌ، فَإِذَا أُمِكنَ الْجَمْعُ، وَقِيلَ: إِنْ الْمَعْنَى: أَكْرَمَ زَيْدًا إِنْ اجْتَهَدَ، أَوْ: لَا تُكْرِمَ زَيْدًا إِنْ أَهْمَلْ. وَجَبَ الْجَمْعُ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ عَمَلُنَا بِالْمَتَأَخَّرِ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ فَالْتَرَجِيحُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَالتَّوَقُّفُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ:

(١٢٦) وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخٌ كُلُّ يُغْرَفُ

(١٢٧) فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنْهُمَا فَالْثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ

هَذَا بَيْنَ الْعَامِينَ مُطْلَقًا، وَبَيْنَ الْخَاصِّينَ مُطْلَقًا، أَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢٨) وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومَ بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظَ ذِي الْعُمُومِ

يعني رحمه الله: إِذَا تَعَارَضَ عَامٌّ وَخَاصٌّ فَإِنَّا نُخَصِّصُ الْعَامَّ بِالْخَاصِّ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعَشْرُ»^(١) فَقَوْلُهُ (فِيمَا) عَامٌّ يَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢). هَذَا يُخْرِجُ الْقَلِيلَ. وَهَذَا لَا إِشْكَالَ تَخْصِصِ الْعَامِّ بِالْخَاصِّ.

(١) سبق تخريجه ص (١٢٧).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٨).

أما القسم الرابعُ فقال فيه رحمه الله :

(١٢٩) وفي الأخيرِ شَطْرُ كُلِّ نَطِقٍ من كُلِّ شَيْءٍ حَكَمُ ذاكِ النَطِقِ
يعنى: معناه أنه إذا تعارضَ نَصَّانِ من وجهٍ، فإننا نَحْكُمُ
بتخصيصِ عمومِ كُلِّ منهما بخصوصِ الآخرِ.

مثالُ ذلك: قال النبي ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى تَطْلُعَ
الشمسُ»^(١). وقال ﷺ: «إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسُ حتى
يُصَلِّيَ ركعتينِ»^(٢).

فالأولُ: «لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ». فيه عمومُ
الصلاة؛ لأن قولَه ﷺ: «لا صلاةَ». «صلاة» نكرةٌ في سياقِ النفي
فَتَعَمُّ.

وفيه خصوصُ الزمنِ، وهو ما بينَ صلاةِ الصبحِ إلى طلوعِ
الشمسِ.

وقوله ﷺ: «إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسُ حتى يُصَلِّيَ
ركعتينِ». فيه عمومُ الصلاةِ، وعمومُ النهي عن الجلوسِ، ولكنَّ
الصلاةَ هذه خاصةٌ في تحيةِ المسجدِ، فهذا رجلٌ دَخَلَ في وقتِ
النهي، إذا قلنا له: لا تُصَلِّ، نكونُ قد أَخَذنا بعمومِ النهي: «لا
صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ». وإذا قلنا: صَلِّ، نكونُ أَخَذنا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن
الصلاة فيها (٨٢٧) (٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين
(٤٤٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد
بركعتين (٧١٤) (٧٠).

بعموم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصَلِّيَ ركعتين». فبأيَّهما نَعْمَلُ؟

الجواب: نقول: في هذه الحال يُعْمَلُ بهما جميعاً في الصورة التي يَتَّفِقَانِ فيها، كما إذا دَخَلَ المسجدَ في غيرِ وقتِ النهي، فإنه لا يَجْلِسُ حتى يُصَلِّيَ ركعتين، ويُتَوَقَّفُ في الصورة التي يَقَعُ فيها التعارضُ، إلا إذا وُجِدَ ما يُؤَيِّدُ عمومَ أحدهما، فإننا نَعْمَلُ به، وهنا وَجَدْنَا أن النهيَ عن الصلاةِ بعدَ صلاةِ الصبحِ أضعفُ من الأمرِ بالصلاةِ، وجهُ ذلك أن النهيَ عن الصلاةِ بعدَ صلاةِ الصبحِ قد وَرَدَ تخصُّيصُهُ في عدةِ مواضعَ، منها إعادةُ الجماعةِ، يعني: لو جُئْتَ بعدَ أن صَلَّيْتَ الصبحَ، ووجدتَ الناسَ يصلون جماعةً فصلَّ معهم.


ومنها ركعتا الطوافِ فإنهما يجوزان في وقتِ النهي، ومنها سنَةُ الوضوءِ فتمَرَّقَ بذلك عمومُ النهي عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ، ولذلك نقول: إن القولَ الراجحَ في هذه المسألة أن كلَّ صلاةٍ لها سببٌ فإنه يجوزُ أن تُفْعَلَ في وقتِ النهي؛ لأننا وَجَدْنَا أن عمومَ الأمرِ بهذه الصلاةِ التي لها سببٌ أقوى.

قال رحمه الله:

(١٣٠) فَاخْصُصْ عَمُومَ كُلِّ نَاطِقٍ مِنْهُمَا بِالضِدِّ مِنْ قِسْمِيهِ وَاعْرِفْنَهُمَا

المرادُ بهذا البيتِ: عمومُ كلِّ منهما اخْصُصْهُ بخصُوصِ الآخرِ حتى تَسْلَمَ من معارضةِ النصِّينَ.





باب الإجماع

الإجماع في اللغة يُطْلَقُ على معنيين؛ أحدهما العزم، والثاني الاتفاق.

مثال العزم: قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١].
فقوله: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾. بمعنى: اغزموه واعتمدوه.

المعنى الثاني: الاتفاق.

ومثاله قولنا: أجمع العلماء على كذا. فمعنى أجمعوا هنا، أي: اتفقوا.

ولا بد في الإجماع من أن نعرف ما هو، ثم نعرف مرتبته في الأدلة، وهل هو من الأدلة أو لا؟.

قال رحمه الله:

(١٣١) هو اتفاق كل أهل العصر أي علماء الفقه دون نكير

(١٣٢) على اعتبار حكم أمر قد حدث شرعاً كحرمة الصلاة بالحدث

هذا هو تعريف الإجماع، فالإجماع هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة على حكم شرعي.

فقولنا: اتفاق: خرج به إذا لم يكن اتفاق.

وقولنا: مجتهد هذه الأمة. خرج به علماء غيرها، فليسوا بحجة. وخرج بذلك أهل التقليد، فإنهم لا يُعدّون من العلماء بالاتفاق.

وقولنا: على حكم شرعيٍّ. خرَجَ به ما لو اتفقوا على حكم حسيٍّ، أو حكم عاديٍّ، فهذا لا عبرة به، فلا بد أن يكون الاتفاقُ على حكم شرعيٍّ.

ثمَّ قيَّد المؤلفُ رحمه الله أهلَ العصرِ بأنهم الفقهاء، فقال: أي: علماء الفقه. وهذا يُغْنِي عنه قولنا: اتفاقُ مجتهدِي هذه الأمة. وعليه فإنه لو اتفق علماء النحو على مسألة ما فإنها لا تَدْخُلُ في هذا التعريف، فليس لنا بهم شأنٌ يتفقون أو يَخْتَلِفون.

وقوله رحمه الله:

(١٣٢) قد حدث شرعاً كحرمة الصلاة بالحدث

حرمة الصلاة في الحدث ظاهرُ كلام المؤلف رحمه الله أن دليلها الإجماع، وليس كذلك، بل دليلها النصُّ قبلَ الإجماع، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

والأمرُ بالغسلِ نهْيٌ عن الترك، وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١) إذاً هذا ثابت بالنص، ولا حاجة إلى القولِ بأنه ثابت بالإجماع.

قال رحمه الله:

(١٣٣) واحتجَّ بالإجماع من ذي الأَمَّة لا غيرها إذ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةِ قوله: (من ذي الأمة). أي: من هذه الأمة.

يعني أن الإجماع لا يُعْتَبَرُ إلا من هذه الأمة، فلو اجتمع علماء

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور رقم (١٣٥)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اليهود على حكم مسألة من المسائل، وعلماء النصارى على هذا الحكم نفسه، فإننا لا تأخذ بقولهم، فالعبرة بإجماع علماء المسلمين فقط.

وقوله رحمه الله: (إِنْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةِ). إذ هنا للتعليل، يعني: أن الإجماع الذي يكون حجة هو إجماع هذه الأمة دون غيرها من الأمم، وعمل ذلك رحمه الله بالعصمة؛ لأنها مخصوصة بالعصمة، وغيرها لم يُخَصَّصْ، والدليل على التخصيص قوله ﷺ فيما يُروى عنه: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»^(١). فإن هذا نص في أن هذه الأمة معصومة من الخطأ، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فهم شهداء على الناس، وهذا يشمل الشهداء على أفعال الناس، والشهداء على أحكام أفعال الناس، وهذا يدل على أن إجماع هذه الأمة حجة.

ولكن هل لا بد لكل إجماع من دليل؟

نقول: نعم، لا بد أن يكون لكل إجماع مستند من القرآن أو السنة أو تعليل، ولهذا أنكر بعض العلماء رحمهم الله الإجماع دليلاً رابعاً، وقال: إن الإجماع لا بد أن يتبين على دليل سابق.

لكن قد يخفى مستند الإجماع على المستدل، ولا يكون أمامه

(١) رواه الترمذي (٢٠٧/٣)؛ وابن ماجه (١٣٠٣/٢)؛ والحاكم في «المستدرک» (١١٥/١) وذكره السخاوی في «المقاصد» (٤٦٠) وقال عنه: «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المدفوع وغيره.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٢٩/٥) وقال «رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة. وحسنه الألباني في «ظلال الجنة» (٨٠).

إلا الإجماع، وقد لا يَحْفَى على المستدل، لكن يأتي بالإجماع لقطع النزاع، يعني مثلاً آية من القرآن أَجْمَعُوا على أن معناها كذا وكذا، وفيه احتمال، وإذا قلنا: إن معناها كذا وكذا بالإجماع فحينئذٍ نَقْطَعُ النزاع، فلا يستطيع أحد أن يُنَازِعَ، وإلا فكلُّ إجماعٍ له مستندٌ إما أن يكون ظاهراً بيناً، وإما ألا يكون ظاهراً.

مسألة: وإذا كان مستندُ الإجماع ظاهراً بيناً، هل نَعْدِلُ عن هذا المستندِ وَنَحْتَجُ بالإجماع، أو نَحْتَجُ بالمستندِ؟

الجواب: الثاني، نَحْتَجُ بالمستندِ؛ لأن هذا هو الأولى، فإذا كان الإجماعُ استند إلى سنة، فليس هناك حاجةٌ إلى أن نَحْتَجُ بالإجماع، فعندنا السنة، لكن قد نحتاجُ إليه لقطع النزاع.

○ المسألة الثانية: هل الإجماعُ ممكنٌ ومنضبطٌ؟

الجواب: قيل بذلك، وقيل بعدمه، قيل: إن الإجماعَ ممكنٌ ومنضبطٌ، وقيل: لا. وقد نُقِلَ عن الإمام أحمدَ رحمه الله أنه قال: من ادَّعى الإجماعَ فهو كاذبٌ، وما يدرى له لهم اختلفوا^(١). وصدق رحمه الله، كان الناس في مشارق الأرض ومغاربها، وكانت المواصلات في ذلك الوقت صعبةً فمن الذي أدرانا أنه لم يبق عالم إلا وافق، والعلماء منتشرون في أقطار الدنيا، إذا فدعوى الإجماع بعد انتشار الأمة غير صحيحة.

وقيل الإجماعُ في صدرِ الأمةِ ممكنٌ، لا حينَ انتشرت الأمةُ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢).

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/٣٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/١٥٧).

حيث قال رحمه الله: والإجماعُ الذي يَنْصِبُ ما كان عليه سلفُ الأمة - يعني القرونَ المفضَّلةَ - إذ بعدهم كثر الخلافُ وانتشرت الأمة، وهذا القولُ هو الصحيحُ.

○ المسألة الثالثة: هل هناك دليلٌ على أن الإجماعَ دليلٌ؟
الجواب: نعم، فقد دلَّ كتابُ الله عزَّ وجل وسنةُ النبي ﷺ على أن الإجماعَ دليلٌ شرعيٌّ.
فمن الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿إِن نَنزَعْنَهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ووجهُ الدلالة من الآية أن الله أَوْجَبَ الرجوعَ إلى الكتابِ والسنة عندَ التنازع والاختلاف، فإذا أَجْمَعْنَا على شيءٍ فلا حاجة للرجوع إلى الكتابِ والسنة.

٢ - قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَوْهُ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ومن السنة ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجتمعُ أمتي على ضلالة»^(١). لكنَّ هذا الحديث ليس بصحيح.

ثم قال رحمه الله:

(١٣٤) وكلُّ إجماعٍ فحجةٌ على مَنْ بعده في كلِّ عصرٍ أقبلاً يعني: أنه إذا أَجْمَعَتِ الأمةُ على شيءٍ فإنه حجةٌ على مَنْ بعدها إلى يوم القيامة، فلا يجوزُ لمن كانوا مجتهدين بعد أن حصلَ الإجماعُ أن يُخالفوا الإجماعَ.

(١) سبق تخريجه ص (١٧٠).

وهل يكون الإجماع حجة على مَنْ قبله؟
الجواب: لا يمكن؛ لأن الذين قبله انتهوا وماتوا وفارقوا
الدنيا، لكن لو كانوا باقين، وحصل الإجماع في عصرهم فهو حجة
عليهم.

قال رحمه الله:

(١٣٥) ثم انقراض عصره لم يُشترط أي في انعقاده وقيل مُشترط
هنا مسألة: هل يُشترط لثبوت الإجماع انقراض العصر أو
يُحصل الإجماع بأول لحظة أجمعوا عليها؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله،
فبعضهم يقول: لا يشترط انقراض عصره. وهذا هو الصحيح؛ لأنه
بمجرد إجماعهم ثبت الدليل، فلو نقض أحدهم قوله صار ناقضاً
للدليل فلا عبرة به.

والقول الثاني: إنه لا بد من انقراض العصر؛ وذلك لأنه يجوز
لأحدهم أن يغيّر رأيه، فلا إجماع حتى ينقرض عصره، فإن كان
الإجماع من التابعين فلا ينعقد الإجماع إلا بانقراض عصرهم
وهكذا. فلا بد من انقراض العصر.

قال رحمه الله:

(١٣٦) ولم يَجْزْ لأهله أن يَرْجِعُوا إلا على الثاني فليس يُمنَع
قوله: (لأهله). أي: أهل الإجماع.

وقوله: (أن يَرْجِعُوا إلا على الثاني). أي القول الثاني وهو الذي
يقول: يُشترط انقراض العصر، وأما على القول الأول فلا يجوز لهم
الرجوع؛ لأنه حصل الإجماع فلا يمكن أن يَرْجِعُوا.
ولنفرض مثلاً أننا هنا نحن الأمة جميعاً، إذا قلنا: هذا حرام.

وقال واحدٌ منا: هذا حلالٌ. فهل هذا إجماعٌ؟ الجوابُ: لا؛ لأنهم لم يَتَّفِقُوا على القولِ.

وإذا قلنا: هذا حرامٌ. وأجمَعنا على ذلك، هل لأحدٍ أن يرجعَ؟
الجوابُ: على قولين:

وإذا قلنا: لا يُشْتَرَطُ. فليس لنا أن نرجعَ، وهذا هو الصحيحُ.

وإن قلنا: يُشْتَرَطُ انقراضُ العصرِ. فلنا أن نرجعَ ولهذا قال:
ولم يَجْزُ لأهله أن يَرْجِعُوا إلا على الثاني فليس يُفْتَحَ

ثم قال رحمه الله:

(١٣٧) وَلِيُعْتَبَرُ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَفِيهَا مَجْتَهِدٌ

يعني: كذلك أيضاً مَنْ وُلِدَ وَصَارَ فَفِيهَا، فهل تُعْتَبَرُ موافقته

أو لا؟

على قولين:

إن قلنا: بانقراضِ العصرِ قلنا: لا بد أن يَبْلُغَ، وَيَرُشَدَ،
وَيَحْضُلَ له علمٌ، وإن قلنا بعدم ذلك قلنا: لا شرط. وأيهما أصحُّ؟
تقدّم أن الراجح أن انقراضَ العصرِ ليس بشرطٍ.

قال رحمه الله:

(١٣٨) وَيَحْضُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ

(١٣٩) وَقَوْلٍ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلُوا وَبِانْتِشَارٍ مَعَ سَكْوَتِهِمْ حَصَلَ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَيْنِ الْبَيِّنَتَيْنِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِجْمَاعُ.

فقال: يَحْضُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْقَوْلِ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَيْفَ الْإِجْمَاعُ بِالْقَوْلِ؟

يعني: أن كُلَّ أَهْلِهِ قَالُوا: هذا حلالٌ، أو هذا حرامٌ، أو هذا
مشروعٌ، أو هذا غيرُ مشروعٍ. وهذا هو الأول.

والثاني مما يَحْضُلُ بِهِ الْإِجْمَاعُ: الْأَفْعَالُ، يعني: إذا أَجْمَعَ

علماء العصرِ على فعلٍ من الأفعالِ، كان هذا دليلاً على جوازِهِ؛ لأنهم أَجْمَعُوا عليه.

والثالثُ مما يَحْصُلُ به الإجماعُ: الأقوالُ والأفعالُ، يعني تكونُ مختلطةً؛ أقوالاً وأفعالاً، فلو قال بعضهم: هذا حلالٌ. وبعضهم لم يقله، لكنه يَعمَلُ هذا العملَ، فيكونُ هذا إجماعاً على جوازِ هذا العملِ. فصار الإجماعُ يَحْصُلُ بواحدٍ من أمورٍ ثلاثة؛ إما بقول الجميع، أو بفعل الجميع، أو بقول البعض وفعل البعض.

قال رحمه الله:

(١٣٩) وقول بعض حيث بقيهم فعلٌ وبانتشارٍ مع سكوتهم حصل يعني رحمه الله: أن الإجماعَ في الأمور الثلاثة السابقة يَحْصُلُ بالانتشارِ والاشتهارِ، فإذا اُنْتُشِرَ هذا القولُ، واشتهر أنه حلالٌ فهو إجماعٌ.

ثم قال رحمه الله:

(١٤٠) ثم الصحابيُّ قوله عن مذهبه على الجديد فهو لا يُخْتَجُّ بِهِ

(١٤١) وفي القديم حجةٌ لما وَرَدَ في حقهم وضعفوه فليُرَدَّ

اُنْتُقِلَ المؤلفُ رحمه الله إلى قولِ الصحابيِّ هل هو حجةٌ أم لا؟

قال رحمه الله: إنه ليس بحجةٍ على الجديد. أي: على الجديد من قولِي الشافعي رحمه الله؛ لأن الشافعي له مذهبان مذهب قديم، وهو مذهبه في العراق، ومذهب جديد وهو مذهبه في مصر.

قوله: (وفي القديم حجةٌ). يعني: ويرى الشافعيُّ في القديم أن الصحابيَّ قوله حجةٌ، وهذا هو الصحيحُ الذي مشى عليه الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمه الله أن قولَ الصحابيِّ حجةٌ، ولكن بشرط:

١ - أن يكونَ الصحابيُّ من الفقهاء المُعْتَبَرِينَ، فإن كان من

الصحابة الذين ليسوا بمعتبرين، ولا ممن عُهِدَ منهم العلمُ فقوله ليس بحجة كقول سائر الناس، فمثلاً لو أن رجلاً من البادية جاء وسلّم على النبي ﷺ، وآمن به، وأخذ منه ما أخذ فإن هذا لا يقال: إن قوله حجة.

٢ - ألا يُخَالِفَ نَصّاً، فإن خالف نصّاً أخذ بالنصّ مهما كان الصحابي، ولو كان من أفقه الصحابة.

٣ - ألا يُعَارِضُهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ آخَرَ، فإن عارضه قول صحابيٍّ آخَرَ طُلِبَ الْمُرجَّحُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتَّبِعَ مَا تَرَجَّحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ. وهذا القول الذي ذكرناه وسط بين القولين؛ بين قول مَنْ يَقُولُ: إنه ليس بحجة مطلقاً. وقول مَنْ يَقُولُ: إنه حجة مطلقاً. والله أعلم.

وقوله رحمه الله:

(١٤١) وفي القديم حجة لما وزد في حقهم وضعفوه فليزد الذي ورد في حقهم ما يُذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١). وهذا الحديث لا يصح.

فائدة:

إذا فعل الصحابيُّ فعلاً، واشتهر بين الصحابة، ولم يُنكر فهو قويٌّ يقوى بعدم الإنكار.

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٦٧٠) وقد روى الحديث من عدة وجوه قال البيهقي في المدخل رقم (١٥٢): «هذا حديث مشهور وأسانيده كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء» انظر: الضعيفة للالباني (١/١٤٩).

فائدة أخرى:

المجمعُ الفقهيُّ في العصرِ الحاضرِ أو هيئةُ كبارِ العلماءِ هنا،
لو أجمَعوا على شيءٍ، لا يُعدُّ إجماعُهم حجةً؛ لأن وراءهم علماء
يقولون بغيرِ هذا القولِ.



بَابُ الْأَخْبَارِ وَحُكْمِهَا

قال المؤلف رحمه الله: بَابُ الْأَخْبَارِ وَحُكْمِهَا:

الْأَخْبَارُ جَمْعُ خَبْرٍ، كَالْأَسْبَابِ جَمْعُ سَبَبٍ.

وَالْخَبْرُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى النَّبَأِ. وَفِي الْأَصْطِلَاحِ هُوَ مَا أُشَارَ إِلَيْهِ
الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ:

(١٤٢) وَالْخَبْرُ اللَّفْظُ الْمَفِيدُ الْمُحْتَمِلُ صِدْقًا وَكُذْبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلَ

هَذَا هُوَ الْخَبْرُ، كُلُّ مَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ وَالْكَذْبَ لِذَاتِهِ فَإِنَّهُ خَبْرٌ،
وَمَا لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِخَبْرٍ.

وَقَوْلُنَا فِي التَّعْرِيفِ: لِذَاتِهِ. احْتِرَازًا مِمَّا يَمْتَنِعُ فِيهِ الْكَذْبُ
باعتبارِ الْمُخْبِرِ بِهِ، أَوْ مِمَّا يَمْتَنِعُ فِيهِ الصِّدْقُ باعتبارِ الْمُخْبِرِ بِهِ.

فَمَثَلًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَبْرٍ، لَا يُمْكِنُ
أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْكَذْبَ باعتبارِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ.

وَمُسَيِّلِمَةُ الْكَذْبِ الَّذِي قَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. خَبْرُهُ لَا يَحْتَمِلُ
الصِّدْقَ، باعتبارِ الْمُخْبِرِ بِهِ أَيْضًا.

وَلِهَذَا لَوْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. قُلْنَا: صَدَقَ.
وَإِذَا قَالَهُ مُسَيِّلِمَةُ قُلْنَا: كَذَبَ. وَالْخَبْرُ وَاحِدٌ؛ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ. نَقُولُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَلَامُكَ حَقٌّ لَا يَحْتَمِلُ الْكَذْبَ. وَنَقُولُ لِمُسَيِّلِمَةَ: كَلَامُكَ
كَذِبٌ لَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ. وَهَذَا باعتبارِ الْمُخْبِرِ بِهِ. إِذَا فَا لْخَبْرُ مَا
يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذْبَ لِذَاتِهِ.

وقيل: الخبر: ما يَصِحُّ أن يُوصَفَ المُخْبِرُ به أنه صادق، أو أنه كاذب.

مثال ذلك: العلمُ نافع. هذا خبر؛ لأنه يَصِحُّ أن يقالَ لقائله: صدقتَ أو كذبتَ. لكن هنا لا يَصِحُّ أن نقولَ: كذبتَ؛ لأن الواقع أنه نافع.

ولو قلنا: رَحِمَكَ اللهُ يا فلان. فهذا ليس خبراً؛ لأن «رَحِمَ» فعلٌ ماضٍ بمعنى الدعاء، فهو بمعنى الإنشاء فلا يكونُ خبراً. وإن قلتَ لأحدِ الطلبة. وهو غافلُ القلبِ: انتبه. فهذا ليس خبراً؛ لأنه طلبٌ.

وإن قلتَ: غفل الطالبُ. فهو خبر؛ لأنه يحتمل الصدق والكذب.

ثم قال رحمه الله:

(١٤٢) منه نوعٌ قد نُقِلَ

(١٤٣) قَوَاتِرُ الْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا وما عدا هذا اعتَبِرَ أَحَادًا

يعني: نوعُ المؤلفِ الخبرِ إلى نوعين:

الأولُ: ما نُقِلَ نقلاً متواتراً، ويُسمَّى المتواترَ.

يقولُ: للعلمِ قَدْ أَفَادَا. فالخبرُ المتواترُ - على كلام المؤلف رحمه الله - هو ما أفاد العلمَ، وما لا يُفِيدُ العلمَ فهو خبرٌ غيرُ متواترٍ، وهذا تعريفُ الشيءِ بالضدِّ، وتعريفُ الشيءِ بالضدِّ مردودٌ عندَ علماء المنطق، كما قال بعضهم:

وعندَهم من جملةِ المردودِ أن تُدْخَلَ الأحكامُ في الحدودِ

وسَيَذْكُرُ المؤلفُ رحمه الله تعريفَه فيما بعدُ:

وقوله رحمه الله: (وما عدا هذا اعتَبِرَ أَحَادًا).

يعني: ما عدا المتواتر فهو آحادٌ، فدخل فيه المشهور والعزير والغريبُ.

قال رحمه الله:

(١٤٤) فأول النوعين ما رواه جمعٌ لنا عن مثله عزاه قوله: (فأول النوعين) يعني: المتواترُ.

وهو ما رواه جمعٌ كثيرٌ يمتنع في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، هذا هو المتواترُ.

وسمي متواتراً من: تواتر الشيء إذا تتابع، كما يقال: تواتر القَطْرُ، يعني: المطرُ. فالمُخْبِرُونَ تَوَاتَرُوا على هذا الخبرِ، وتتابَعُوا عليه، فلا بد من جمعٍ، ويُسْتَرَطُّ في هذا الجمعِ ألا يمكن عادةً تواطؤهم على الكذبِ.

ولا بد أيضاً أن يكونَ هذا الجمعُ رواه عن جمعٍ مثله، ولهذا قال: (عن مثله عزاه).

قال رحمه الله:

(١٤٥) وهكذا إلى الذي عنه الخبرُ لا باجتهاد بل سماع أو نظر قوله: (وهكذا). أي: كلُّ جمعٍ يعزوه إلى مثله.

وقوله: (إلى الذي عنه الخبرُ). يعني: إلى منتهى الخبرِ، ومنتهى الخبرِ إما إلى الرسول ﷺ وإما إلى الصحابة رضي الله عنهم، وإما إلى مَنْ بعدهم.

ثم قال رحمه الله: (لا باجتهاد بل سماع أو نَظَرُ).

يعني: أن هؤلاء لم يَنْقُلُوهُ عن مثلهم عن اجتهادٍ، واخْتَرَزَ بذلك عن نقلِ النصارى النقلَ المتواترَ على أن الله ثالثُ ثلاثة، ونقل اليهودِ النقلَ المتواترَ على أن مريمَ بغيٌّ، والعيادُ بالله، فهذا نقلٌ

متواترٌ، لكنه ليس عن سماعٍ، ولا عن مشاهدةٍ، بل هو عن اعتقادٍ فاسدٍ.

وعليه فخبُرُ النصارى بأن عيسى ابنَ مريمَ إلهٌ أو أنه ابنُ الله خبُرٌ كاذبٌ، ولو تواترَ؛ لأنه صادرٌ عن اجتهدٍ، وكذلك خبُرُ اليهود بأن عيسى ابنُ بغيٍّ، وأن مريمَ زانيةٌ، هذا أيضاً خبُرٌ عن اجتهدٍ فلا يُعدُّ متواتراً، ولا يفيدُ العلمَ.

يقولُ: (بل سماعٌ أو نَظَرٌ).

يعني: بل يكونُ منتهاه السماعُ إن كان مما يُسمَعُ، أو النظرُ إن كان مما يُرى؛ لأن الحديثَ إما مسموعٌ أو مرئيٌّ.

قال رحمه الله:

(١٤٦) وكلُّ جمعٍ شرطُه أن يَسمَعُوا والكِذْبُ منهم بالتَّواطِي يُمنَعُ

قوله: وكلُّ جمعٍ. أي: من الجمعِ المتواترِ.

يعني يُشترَطُ لِنَقْلِ المتواترِ أن يَسمَعُوا، وأن يَمْتَنِعَ تَواطُؤُهُم على الكذبِ.

وقوله: (أن يَسمَعُوا) يعني: أو يَرَوْا، اللهم إلا أن يكونَ صوابُ العبارةِ، وكلُّ جمعٍ شرطُه أن يُسمَعُوا.

وقوله: (والكِذْبُ منهم بالتَّواطِي يُمنَعُ).

فالمتواترُ ما نقلَه جمعٌ كثيرٌ يَسْتَحِيلُ في العادةِ أن يَتَواطَؤُوا على الكذبِ، وأسَدَدُوهُ إلى شيءٍ محسوسٍ، أي: مرئيٍّ أو مسموعٍ.

وحكمُه أنه مفيدٌ للعلمِ فبمجردِ ما يأتينا هذا الحديثَ، وهو متواترٌ، فإننا نقولُ: إن النبيَّ ﷺ قد قاله، ولا إشكالَ.

ولُيعْلَمَ أن التواترَ في الأحاديثِ نوعان؛ لفظيٌّ، وهو قليلٌ،

ومعنويٌّ، وهو كثيرٌ، فالمتواترُ اللفظيُّ أن يتواترَ الرواةُ على هذا اللفظِ، ومثلوا له بقولِ النبي ﷺ: «من كَذَبَ عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

وأما التواترُ المعنويُّ فأن يكونَ كلُّ حديثٍ له معناه الخاصُّ، لكن تَتَّفَقُ هذه الأحاديثُ على شيءٍ واحدٍ، ومثلوا لذلك بالمسح على الخفين فإنه قد جاءت فيه أحاديثٌ كثيرةٌ، لكنها ليست متفقةً اللفظَ، وقد نُظِمَ في ذلك بيتان هما قولُ الناظم:

مما تَوَاتَرَ حَدِيثٌ مَن كَذَبَ وَمَن بَنَى لِلَّهِ بَيْتاً وَاحْتَسَبَ
ورؤيةً شفاعةً والحوضُ ومسحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ
أما النوعُ الثاني من الأخبارِ، فيقولُ رحمه الله:

(١٤٧) ثانيهما الآحادُ يُوجِبُ الْعَمَلُ لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلَ

قوله: (ثانيهما الآحادُ) الضميرُ يعودُ على نوعي الأخبارِ.

وقوله: (الآحادُ) الآحادُ هو كلُّ ما سوى المتواترِ، حتى ولو رواه ثلاثةٌ أو أربعةٌ أو خمسةٌ.

وقوله: (يُوجِبُ الْعَمَلُ) هذا بيانُ حكمِهِ أنه يُوجِبُ الْعَمَلُ، فإذا رُويَ هذا الحديثُ من طريقٍ واحدٍ، وفيه ثبوتُ حكمٍ وَجَبَ عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا نَقُولُ: هذا خبرٌ آحادٍ، وَلَا نَعْمَلُ بِهِ. بَلْ نَقُولُ: هذا خبرٌ صحيحٌ فوجب العملُ بِهِ.

وقوله: (لَا الْعِلْمَ) أي: أن خبرَ الآحادِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ مطلقاً، كما هو ظاهرُ كلامِهِ رحمه الله، والصحيحُ أن الآحادَ يُوجِبُ الْعِلْمَ

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١)؛ ومسلم (٤)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن أبي شيبه (٧٦٤/٨)؛ والطحاوي في «المشكّل» (٢٢٦/١)، والبيهقي في «السنة» (٧٢/٤) كلهم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

بالقرائن، فإذا وُجِدَت قرينةٌ تدلُّ على أن الرسول ﷺ قاله أو فعله فإنه يُوجبُ العلمَ.

وقوله: (لكن عندَه الظنُّ حصل) يعني: أن أخبارَ الآحادِ تُفيدُ الظنَّ، هكذا قال المؤلفُ رحمه الله، وهو قولٌ كثيرٌ من المتكلمين أن الآحادَ لا يُوجبُ العلمَ إطلاقاً، وإنما يُوجبُ الظنَّ، وفي هذا القولِ نظرٌ.

والصوابُ أن الأصلَ في الآحادِ ألا يُفيدَ إلا الظنَّ، لكن قد يُفيدُ العلمَ بالقرائنِ، فمثلاً إذا كان الحديثُ في الصحيحين؛ البخاريِّ ومسلم، وقد اتَّفَقَ العلماءُ على جلالتهما، وعلى أنهما إماما أهلِ الحديثِ، وتَلَقَّتْ الأمةُ هذا الحديثَ بالقبولِ، وقد جاءنا بطريقِ الآحادِ فمثلُ هذا يُفيدُ العلمَ بلا شكٍّ، فحديثُ عمرَ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»^(١). هذا الحديثُ من أخبارِ الآحادِ، بل من أخبارِ آحادِ الآحادِ، ولأنه غريبٌ في منتهى سندهِ، ومع ذلك نحن لا نشكُّ أن الرسولَ ﷺ قاله، ونَعْلَمُ أنه قاله مع أنه خبرُ آحادٍ.

ولذلك نحن نقولُ: إنما عَلُمْنَا بقولِ النبيِّ ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى». كعلَمِنا بقوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). والثاني متواترٌ، والأوَّلُ آحادٌ.

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمالُ بالنياتِ» رقم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص (١٨٢).

فعلى هذا نقول: خبرُ الآحادِ على رأي المؤلف لا يُفيدُ إلا الظنَّ، والصوابُ أنه يُفيدُ العلمَ، لكن بقرينةٍ، وقد صرح بذلك ابن حجرٍ في «النُحْجَةِ».

وهذا القولُ هو المتعيَّن الذي اختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله وابنُ الصلاح وغيرُهما من المُحقِّقين بأن خبرَ الآحادِ يُفيدُ العلمَ بالقرائنِ.

ثم قال رحمه الله:

(١٤٨) لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِّمَا وسوف يأتي ذكرُ كلٍّ منهما
يعني: أن أخبارَ الآحادِ تَنَقِّسُمُ إلى قسمين؛ مرسلٍ ومُسْنَدٍ.

قال رحمه الله:

(١٤٩) فحيثُما بعضُ الرِّوَاةِ يُفْقَدُ فمرسلٌ وما عداه مُسْنَدٌ
يرى المؤلفُ رحمه الله أن المسندَ ما اتصل سندهُ، والمرسلَ ما انقطع سندهُ «ما سَقَطَ منه راوٍ»، وفي هذا فرق بين اصطلاح الفقهاء واصطلاح المُحدِّثين، فالمحدِّثون يقولون: إن المرسلَ ما رَفَعَهُ التابعيُّ أو الصحابيُّ الذي لم يَسْمَعْ من الرسول ﷺ، ويقولون: المسندُ مرفوعٌ صحابيٌّ بسندٍ ظاهره الاتصالُ. كذا قال ابنُ حجرٍ رحمه الله.
ولا شكَّ أن الفقهاء كلاًّهم أوضحُ، لكن كلامُ المُحدِّثين أدقُّ بلا شكَّ، والمرجعُ في هذا الفنُّ إلى المحدِّثين.

قال رحمه الله:

(١٥٠) للاحتجاجِ صالحٌ لا المرسلُ لكن مراسيلُ الصحابي تُقْبَلُ
يعني: أن أخبارَ الآحادِ صالحةٌ للاحتجاجِ، إلا المرسلُ، والمرسلُ سبق أنه ما انقطع سندهُ.
وقوله: (لكن مراسيلُ الصحابي تُقْبَلُ) أي: أنها محتجٌّ بها،

ومراسيلُ الصحابيِّ هي ما رواه الصحابيُّ الذي لم يَسْمَعْ من الرسول ﷺ، فهذا يُسمَّى مرسلٌ صحابيٌّ.

مثاله: أن محمدَ بنَ أبي بكرٍ رضي الله عنهما وُلِدَ عامَ حجةِ الوداع، فإذا رَوَى حديثاً عن النبي ﷺ، فإننا لا نقول: إنه متصلٌ. بل نقول: هذا مرسلٌ لأنه بلا شكٍّ لم يَسْمَعْ من النبي ﷺ، لكن يجبُ أن نقول: مرسلٌ صحابيٌّ، ويكونُ مقبولاً حجةً؛ لأنه وإن كان هو لم يَسْمَعْ من الرسول ﷺ، فيَحْتَمِلُ أنه سَمِعَهُ من صحابيٍّ آخرَ عن الرسول ﷺ، أو سَمِعَهُ من تابعيٍّ، عن الصحابيِّ، عن الرسول ﷺ، يَحْتَمِلُ هذا وهذا، فمرسله حجة، لأنه عدلٌ ثقةٌ، ولن يَرَوِيَ إلا عن مثله.

مثالٌ آخرُ: لو رَوَى ابنُ عباسٍ قصةً وَقَعَتْ قَبْلَ ولادته؛ لأن الرسالةَ قَبْلَ ابنِ عباسٍ، فابنُ عباسٍ رضي الله عنهما حينَ حجَّ الرسول ﷺ حجةَ الوداع كان قد نَاهَزَ الاحتلامَ، يعني عمره حوالي خمس عشرة سنةً، وحجةُ الوداع كان لرسالةِ الرسول ﷺ ثلاثٌ وعشرون سنةً، فلو رَوَى قصةَ الهجرة مثلاً، فإنه قطعاً لم يُدْرِك الهجرة - أو: لم تُدْرِكْهُ أو قل ما شئت - إذا رَوَى قصةَ الهجرة نَعْلَمُ أنه لم يُبَاشِرْها بنفسه فإننا نَحْكُمُ بأن هذا المرسلَ متصلٌ؛ لاحتمالِ أن النبي ﷺ حَدَّثَهُ عنها بنفسه، فَيُحْكَمُ بأنه متصلٌ.

وأما مرسلُ التابعين فمَنقَطعٌ؛ لاحتمالِ أن التابعيَّ رَوَى عن تابعيٍّ، والتابعيَّ الثاني رَوَى عن تابعيٍّ، والتابعيَّ الثالث رَوَى عن تابعيٍّ، والتابعيَّ الرابع رَوَى عن صحابيٍّ، فانطوى في السند ثلاثة، لا نَدْرِي عنهم، ولهذا قالوا: إن مرسلَ التابعيِّ يَغْتَبَرُ منقطعاً؛ لأننا لا نَعْلَمُ من حَدَّثَهُ بذلك لكن لو عَلِمْنَا أن الذي حَدَّثَهُ صحابيٌّ بحيث